الإدراك المقاصدي

محدد من محددات

تدبر القرآن الكريم

الدكتور محمد المنتار

رئيس مركز الدراسات القرآنية بالرابطة المحمدية للعلماء

تمهيد

تُعدّ الإحاطة بالمقاصد العامة للكتاب الكريم قاعدة متينة من قواعد التدبر واستنباط الهدى المنهاجي الكامن في القرآن.. تعصم من شطط التأويل، وزيغ الفهم، وانسداد الأفق ؛ ولذلك جاء النعي على أقوام أعرضوا عن التدبر، فإذا هم في غفلة عن الأسرار، وشُغل عن المقاصد : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ [محمد: ٢٥].

وقد دعا القرآن المجيد الناس كافة إلى تدبّره ، وتعقّله ، وتذكّره ، والتفكير فيه ، وتلاوته حق التلاوة، وترتيله ترتيلا، ونشكر الله – تعالى – أن رسول الله ﷺ قد سمى القرآن "مأدبة الله"[١] ، وما جعله الله – جل شأنه – مأدبة لعباده لا يملك أحد أن يمنعه عن عباد الله أو يضع شروطا وضوابط تحول بينهم وبين مأدبة الله، أو تحد قدرتهم على أن يصيبوا منها ما يستطيعون ما تحققوا بشروط العيش في كنف هذه المأدبة، والسير وفق هديها، واسترشدوا بهدي النبي الخاتم في الاطراح بين يدي كلام الله – تعالى – ، استنطاقا له، واستكمالا للصعود إلى عليائه.. فاستحقوا بذلك صفة الهداية والرضوان إلى سُبل السلام .

ولا تخفى أهمية الكشف عن مقاصد القرآن في فهم مراد الله من كتابه، والرقي إلى عليائه، واستنباط الهدى المنهاجي الكامن فيه، وذلك بوضع الآيات القرآنية في سياقها العام والكلي، وإرجاع مقاصد الآيات والسور والأجزاء إلى مقاصدها الكلية في تناسب تامٍ بين كل كلمة ، وكل حرف ، وكل مقطع من مقاطع القرآن. والاقتفاء الحثيث لأنوار الهداية الكامنة في النظم القرآني مصداقا لقوله تعالى: ﴿ الٓمٓ ۝١ ﴾ البقرة: ١ [البقرة: ١].

واندراجا في سلك خدمة القرآن الكريم، ومن أجل القيام بقسط من واجبنا المعرفي تجاه هذا الكتاب الكريم، تولّد الشعور، وظهرت الرغبة في الكشف عن الإدراك المقاصدي باعتباره محدّدا من محددات تدبر القرآن الكريم ، من خلال تتبع هذا اللون المعرفي ؛ متى نشأ؟ وكيف بدأ؟ وما هي إرهاصاته الأولى؟ وكيف نما؟ وكيف تطور في مختلف الأجيال؟ مع جرد خصائص كل مرحلة ومميزاتها، وذلك من خلال المحاور الآتية:

المحور الأول: بين مقاصد الشريعة ومقاصد القرآن .

المحور الثاني: الإدراك المقاصدي محدد من محددات تدبر القرآن الكريم .

المحور الثالث: وظيفة المقاصد في فهم القرآن وتدبره: نماذج وتطبيقات .

١–جزء من حديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٣٠٠٠٨) ١٢٥/٦ ، والحاكم في المستدرك برقم (٢٠٤٠) ٧٤١/١.

المحور الأول: بين مقاصد الشريعة ومقاصد القرآن

أولا . تعريف مقاصد الشريعة

أصل المقاصد من الفعل الثلاثي (قصد) ، يقصد قصدا ، وباستقراء مواقع استعمالها في معاجم اللغة، تبيّن أن لهذه الكلمة عدة استعمالات، كلها متقاربة المراد، فقد يرد القصد بمعنى الاعتزام والاعتماد والأم وطلب الشيء وإتيانه[١]، ويرد كذلك بمعنى استقامة الطريق[٢]، كما في قوله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النحل٩]، والقصد: العدل والوسط ، والقرب والاكتناز في الشيء .

والذي يظهر أن المعنى الأول هو الأصل في هذا الباب وهو المقصود أصالة، قال الزبيدي[٣]: "وفي سر الصناعة لابن جني[٤]: أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل- ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى فالاعتزام والتوجه شامل لهما"[٥].

من هنا جاء المعنى الاصطلاحي للمقاصد الشرعية ؛ أي المعاني التي قصد الشارع إلى تحقيقها من وراء تشريعاته وأحكامه، والتي يستفرغ العلماء وسعهم في استقرائها من النصوص الشرعية . ولا بد أن نشير هنا إلى الأسماء التي اتخذتها مقاصد الشريعة في تاريخ التشريع الإسلامي، وهي وإن اختلفت في الألفاظ فقد اتحدت واتفقت في المعنى والمدلول، مثل قصْد الشارع، وغرض الشارع، وما تشوّف الشارع إليه، والحكمة، والمصلحة، والمناسبة، والغاية، وغيرها.

وقد حدد الشاطبي الإطار التاريخي لنزول القرآن الكريم بالمقاصد والقواعد العامة بقوله: "فالضروريات الخمس كما تأصّلت في الكتاب تفصّلت في السنة ..وإذا نظرت إلى الحاجيات اطرد النظر أيضا فيها على ذلك الترتيب أو نحوه ، فإن الحاجيات دائرة على الضروريات . وكذلك التحسينات. وقد كملت قواعد الشريعة في القرآن وفي السنة، فلم يتخلف عنها شيء، والاستقراء يبيّن ذلك ، ويسهل على من هو عالم بالكتاب والسنة.."[٦]
.

وما قيل في مقصدية القرآن الكريم يقال في مقصدية السنة النبوية من جهة كونها مبيّنة لأحكام القرآن وشارحة ومدعمة لها، ومن جهة كونها مبرزة لمقاصده وأسراره . فالنواحي المقصدية التي أقرها القرآن الكريم في الجملة هي التي عملت السنة على إبرازها وتأكيدها، بحكم العلاقة الوثيقة بينهما في بيان الشرع، قال الشاطبي – رحمه الله – : "..وذلك أن القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلبا لها، والتعريف بمفاسدهما دفعا لها..

١-انظر المصباح المنير، الفيومي، مادة (ق ص د).

٢-انظر لسان العرب ابن منظور، القاموس المحيط للفيروز آبادي، مادة (ق ص د).

٣-هو محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، الملقب بمرتضى، من أهل اللغة والحديث والرجال والانتساب، من مؤلفاته: إتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين، توفي سنة ١٢٠٥هـ، انظر الأعلام للزركلي ٧/٧٠.

٤-هو عثمان بن جني الموصلي، من أئمة الأدب والنحو، من مصنفاته: الخصائص في اللغة، توفي سنة ٣٩٢هـ، انظر الأعلام للزركلي ٤/٢٠٤

٥-انظر تاج العروس لزبيدي مادة (ق ص د)، وانظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس نفس المادة.

٦ . الموافقات ٤/٢٠-٢٢.

وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور، فالكتاب أتى بها أصولا يرجع إليها، والسنة أتت بها تفريعا على الكتاب وبياتا لما فيه منها"[1].

فمنها -أي من السنة- تفصّلت الكليات الخمس المشهورة، حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، قال الشاطبي: " فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة"[2]. ومنها تبينت العديد من العلل والحكم والأسرار المتعلقة بالأحكام الفقهية العملية[3].

وعلى هذا المنهاج سار فقه الصحابة والتابعين – رضوان الله عليهم أجمعين – الذين كان فقههم فقها مقاصديا يولي بالغ عنايته لحكم الشريعة وعللها، ويبني اجتهاداته على قاعدة أن لكل أمر ونهي مغزى يعقل على الجملة وإن لم يُفهم على التفصيل.

وقد برز عدد من الأكابر الذين عكفوا على نصوص الوحي، وأخبار السيرة وأقوال الصحابة وفتاواهم فدرسوها بأدوات: الرؤية الموسوعية الشاملة، والاستقراء الدقيق، والبحث الموضوعي الرصين حتى استطاعوا أن يستخلصوا من ذلك مبادئ مشتركة صاغوها على صيغة أصول كلية، كانت معتمدهم الأول في استنباط الأحكام، وتطبيقها على الواقع المتغير، وتضمنت ضبطا منهجيا ، وتحديدا محكما للأدوات المؤهّلة للنظر الاجتهادي في عصرهم . كما كانت لمن بعدهم أهم الأركان التي أقاموا عليها صرحا شامخا لنظرية المقاصد. ويأتي في طليعة هؤلاء مؤسسو المذاهب الفقهية الكبرى : الإمام أبو حنيفة النعمان (ت١٥٠هـ)، والإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، والإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، والإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، الذين عرفوا المقاصد المصلحية كوجهة يؤمّونها عند الإدلاء باجتهاداتهم وآرائهم، خاصة في المسائل التي لم ينص الشارع عليها، وإن كان مذهب مالك أصرح وأوضح في مراعاته للمصالح[4]، باعتبارها المقصد العام للشريعة، والمقصد الخاص لكل حكم من أحكامها، وخاصة في أبواب المعاملات والعادات[5]، بينما مراعاة المصلحة في المذاهب الأخرى، يشوبها نوع من التردد.

١-نفس المصدر ٢٠/٤.

٢- انظر الموافقات ٢٠/٤.

٣- انظر الاجتهاد المقاصدي (٧٨-٩٠) ، ينظر في هذا الصدد : تعليل الأحكام لمصطفى شلبي.

٤-وعن كثرة استخدام الإمام مالك لهذا الدليل يقول الشاطبي: " أما قسم العادات الذي هو جارٍ على المعنى المناسب الظاهر، فإنه-أي الإمام مالك. استرسل فيه استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصلحية، نعم مع مراعاة مقصود الشارع أن لا يخرج عنه ولا يناقض أصلا من أصوله، حتى لقد استشنع العلماء كثيرا من وجوه استرساله، زاعمين أنه خلع الربقة، وفتح باب التشريع، وهيهات، ما أبعده من ذلك رحمه الله، بحيث يخيل لبعض أنه مقلد لمن قبله" الاعتصام ٣٧٧/٢.

٥-وقد بلغ من شدة وضوح الارتباط بين مقاصد الشارع، ومصالح الخلق، أن نجد أحد كبار الفقهاء المالكية عموما، ومالكية الغرب الإسلامي خصوصا وهو أبو بكر بن العربي (٥٤٣هـ) يقرر أن قواعد المعاملات وأسس المعارضات أربعة وهي:

-قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة ١٨٨]

-وقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة ٢٧٥]

-وأحاديث الغرر .

-واعتبار المقاصد والمصالح.

والحاصل أن الأئمة جميعهم كان لهم اهتمام كبير بناحية المقاصد ، ووجوب رعايتها في فهم الأحكام وتنزيلها، وهو ما سار عليه أيضا من جاء بعدهم من علماء الأمة ، الذين تميّز بعضهم بتقديم إسهامات نوعية في تطوير هذا الجانب من المعرفة الإسلامية الخالصة، وأخص بالذكر[١] الإمام الجويني (ت ٤٧٨هـ)[٢] والإمام الغزالي(ت٥٠٥هـ)[٣]، بل إن هذا الجهد لم يخلُ أحيانا من النقائص والثغرات في سياق تطلّعه إلى بلوغ تلك الغاية المقصودة، فضلا عما صاحبه من سلبيات خطيرة، تجلّت في أن هذا المجال –مجال الكلام عن المقاصد– قد استهوى فيما يبدو طائفة من المثقفين من غير ذوي الاختصاص، فتصدوا للخوض في غمار مسائله من غير دراية كافية، وعناية كافية، لم تكن موفّقة غالبا، ومن هنا لا يُسمح للناظر في هذا العلم أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون ريّانا من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب، كيفما كان هذا المذهب فقهيا أو فلسفيا أو لنقل إيديولوجيا ؛ لأنه إن كان هكذا خيف عليه أن ينقلب عليه ما أودع فيه –في العلم– فتنة بالعرض وإن كان حكمة بالذات ، والله الموفق للصواب.

== انظر أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي ٩٦/١ . هذا وقد أورد الدكتور أحمد الريسوني جملة من التعليلات عن الإمام مالك، وهي تعليلات تربط الأحكام بمصالحها، وتفهم النصوص بمقاصدها، انظر نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني ص٥٦-٥٧، و٦٣-٦٤.

١-لا داعي لدراسة من جاء على لسانهم ذكر أسرار الشريعة أو العلل الجزئية ؛ لأن السمة البارزة للمقاصد الشرعية هي العناية بالكليات المقاصدية: الضرورية، والحاجية والتحسينية، وعلى هذا فدراسة من قبل الجويني من باب التحسين والتزيين لا من باب التأصيل والتقعيد.

انظر بعض ما جاء على لسانهم ذكر أسرار الشريعة، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للدكتور أحمد الريسوني ص٢٣-٢٩ والثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي، مجدي عاشور ص١٠٣-١٢٧، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، محمد البدوي ص ٧٥-١٠٠.

٢-للجويني في مضمار مقاصد الشريعة فضل سبق، ومن نخل كتابه: البرهان ، والغياثي أيقن ذلك، فقد نبّه، رحمه الله، على الضروريات الخمس المعروفة على وجه الإجمال البرهان ٧٤٧/٢، وصرح على وجه التفصيل بمقصد الدين والنفس والنسل والمال، الغياثي ص١٥٢-١٨٠-٢٦٩-٣٤١-٣٩٠-٥١١-٥١٢، كما أنه ذكر بعض أقسام المقاصد مثل المقاصد الدنيوية والأخروية، ومقاصد الشارع ومقاصد المكلف، الغياثي ص ١٥٢-١٨٧-٢٠١-٢٦٢.

قلت: هذا السبق يبقى غير مقطوع به إلى أن تجرى دراسة مقارنة لمؤلفاته خاصة البرهان مع مؤلفات الباقلاني سيما التقريب والإرشاد، الذي قام الجويني بتلخيصه ثم نسج البرهان على منواله، مكثرا فيه من ذكر آراء القاضي والاستشهاد بها، شأنه شأن من أعقبه من الأصوليين في القرون اللاحقة.

انظر من نماذج الإشارة إلى وجوه التشابه بين التقريب والبرهان، قول الدكتور طه جابر العلواني عن الإمام الحرمين وكتابه البرهان في كتابه: أصول الفقه الإسلامي ص٢٤.

٣-لقد ظهر اعتناء الغزالي بالمقاصد في أربعة من كتبه: أساس القياس، والمنخول وشفاء الغليل، والمستصفى، وإذا كان قد اكتفى في أساس القياس والمنخول بإشارات وتلميحات إلى المقاصد، فقد كان شفاء الغليل السراج الوهاج في عرض المقاصد عنده، تجلى ذلك في تعريفه للمقاصد وأقسامها ومكملاتها شفاء الغليل ص١٥٩-١٨١، واهتمامه بالتعليل وخاصة مسلك المناسبة، شفاء الغليل ص١٤٢.

أما المستصفى فهو خلاصة فكر الغزالي الأصولي المقاصدي، عرض فيه المقاصد من خلال الأصل الرابع من الأصول الموهومة وهو الاستصلاح، واهتم بالقرائن المقالية والحالية لدورها في تحديد قصد الشارع، فكانت فكرة المقاصد فيه أنضج من غيره. المستصفى ٤٧٨/٢ وما بعدها و ٢٣/٣-٢٨.

ثانيا . تعريف مقاصد القرآن:

من المسلّم به أن نتصور أن الالتفات إلى مقاصد الشريعة كان مبكّرا، وكان ملازما للشريعة نفسها، فقد نشأت المقاصد مع نشأة الأحكام التي انتصب الرسول ﷺ لبيانها وتبليغها، وكان المقصد الشرعي أحد الأمور الملتَفَت إليها والمعوَّل عليها في فهم الأحكام واستنباطها، سواء من قِبله عليه الصلاة والسلام، أو من قِبل أصحابه ﷺ . وعمدتهم في ذلك المصدر الأوحد في كليته وإطلاقه وقطعيته وكونيته وإنشائه للأحكام ، ألا وهو القرآن المجيد، الذي ينطوي على أرقى المقاصد وأعلاها ؛ إذ هو أصل الأصول ومصدر المصادر، ومنطلق أي بناء حضاري يهدف إلى الإعمار والصلاح.

ومن أجل التعرف على ما قيل وما كُتب عن مقاصد القرآن في مختلف العصور، وفي مختلف المصنفات والعلوم الإسلامية، لا بد أن نعرف . قبل ذلك . المراد من هذا المركّب" بمقاصد القرآن"؛ ذلك أن علماء المسلمين قد عبّروا بتعابير ومصطلحات متعددة، عن غايات القرآن ومقاصده الكلية من مثل مصطلحات : حِكم ، ومعاني، وأسرار، وأغراض، وعِلل، ومصلحة، ومراد الشرع.. كلها وغيرها استُعملت وما زالت تُستعمل للتعبير عن المقاصد وما يندرج فيها.

وكذلك لا بد أن نستحضر ونحن نرصد ونسجّل ما نقف عليه من كلام حول مقاصد الشريعة، أن هناك الشيء الكثير من تراثنا العلمي القديم، ومن أقوال عدد من العلماء وآرائهم، إما لم يدوّن أصلا – وخاصة منه تراث الصحابة والتابعين ومن يلونهم من المتقدمين – وإما ضاع ولم يُحفظ لنا، وإما أنه محفوظ ولم يصل إلى أيدينا بعد، أو لم تصل أيدينا إليه، وإما أنه بين أيدينا ولكن لم يُستكشف ولم يُدرس بعد. وهذا كله يبقي باب الاستدراك والتتميم مفتوحا. فلا بد من أخذ هذا التحفظ في الاعتبار[1].

ولما كان القرآن الكريم هو "كلية الشريعة وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه ؛ لأنه معلوم من دين الأمة، وإذا كان ذلك، لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة، وطمع في إدراك مقاصدها، واللحاق بأهلها أن يتخذه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مرّ الأيام والليالي، نظراً وعملاً، لا اقتصاراً على أحدهما"[2] .

بهذا الاعتبار يصير القرآن الكريم أصل الأصول، ومنبع المقاصد والكليات "فإذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها المعنوية وجدناها قد تضمنها القرآن على الكمال؛ وهي الضروريات، والحاجيات، والتحسينات ومكمل كل واحد منها"[3].

خلاصة الأمر أن مصطلح المقاصد شاع وذاع استعماله مقرونا بلفظ الشريعة الإسلامية، سواء عند القدماء أو عند المحدَثين والمعاصرين، وبناء على ما سبق وأوردته في المطلب السابق من تعريفات لغوية

١- فمثلا ذهب بعض الدارسين – وهم في ذلك معذورون – إلى أن الإمام الغزالي هو أول من استعمل مصطلح الاستصلاح، ثم ظهر أن شيخه الإمام الجويني قد سبقه في ذلك، ثم أظهر البحث أنهما مسبوقان معا بالقاضي عبد الجبار الهمذاني المعتزلي المتوفى سنة ٤١٧ هـ، ثم فتح الله على الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني الذي بيّن سبق الإمام القفال الشاشي، المعروف بالقفال الكبير (ت ٣٦٥ هـ) صاحب كتاب "محاسن الشريعة" لكل من سبق ذكرهم. من يدري، لعلنا نصل إلى أبعد من هذا وأقدم. انظر: مقاصد الشريعة: دراسات في قضايا المنهج ومجالات التطبيق، ص ١٩٢.

٢ – الموافقات ١٤/١ .

٣ ـ الموافقات ١٨٢/٤ .

واصطلاحية للفظ المقاصد، ولمركب مقاصد الشريعة يمكنني تعريف مقاصد القرآن بما يلي: " **مقاصد القرآن هي "مجموع المعاني والحِكم، الغايات العليا المنثورة في ثنايا السور والآيات والفواصل والأجزاء والأحزاب القرآنية، والتي تشكّل مراد الله ﷻ من إنزاله القرآن الكريم على المكلفين في الدارين"** .

ومن خصائص هذه المعاني والحِكم الثبوت، والظهور والانضباط والاطراد[1]. والمراد **بالثبوت** أن يكون المقصد أو المعنى المستنبط مجزوما بتحققه، أو أن يكون ذلك التحقق مظنونا ظنا يقرب من الجزم.

والمراد **بالظهور** أن يكون المقصد متضحا بصورة لا يختلف معها الفقهاء في تشخيصه، وذلك مثل حِفظ النسب الذي هو مقصد أساسي وظاهر من تشريع الزواج، ولا يلتبس مع ما يشبهه كالذي يحصل مثلا بالمخادنة أو بالإلاطة، وهي: إلصاق المرأة البغي الحمل الذي تعلقه برجل معين ممن ضاجعوها[2].

والمراد **بالانضباط** أن يكون للمقصد حد غير مشكوك فيه بحيث لا يتجاوزه ولا يقصر عنه، بحيث يكون القدر الصالح منه يُعتبر مقصدا شرعيا قدرا غير مشكك . وذلك مثل حفظ العقل إلى القدر الذي يخرج به العاقل عن تصرفات غير العقلاء؛ الذي هو المقصد من مشروعية التعزير بالضرب عن الإسكار[3].

أما المراد **بالاطراد والإطلاق** ؛ فهو أن يكون المقصد مُتَّفقا عليه، وغير مختلف فيه، مهما اختلفت الأزمان والأماكن، والأقطار والقبائل ؛ ذلك أن مقاصد الشارع في بث المصالح في التشريع مطلقة عامة، لا تختص بباب دون باب، ولا بمحل دون محل، ولا بمحل وفاق دون محل خلاف. فالأمر إذن في المصالح مطرد مطلقا في كليات الشريعة وجزئياتها. وسبب ذلك أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد، ولا يتأتى بحال أن تكون مختصة ببعض المكلفين دون بعض، ولو كان الأمر كذلك؛ يعني اختصت بالبعض، لم تكن آنئذ موضوعة على الإطلاق، وذلك على خلاف ظواهر النصوص التي تؤكد عموم شريعة الإسلام.

لكن قد تتردد معانٍ بين كونها صلاحا تارة وفسادا أخرى، أي بأن اختل منها وصف الاطراد، فهذه "لا تصلح لاعتبارها مقاصد شرعية على الإطلاق ولا لعدم اعتبارها كذلك، بل المقصد الشرعي فيها أن تُوكل إلى نظر علماء الأمة وولاة أمورها الأمناء على مصالحها من أهل الحلّ والعَقد ليُعيّنوا لها الوصف الجدير بالاعتبار في أحد الأحوال دون غيره. وذلك مثل: القتال والمجالدة فقد يكون ضرا إذا كان لشقّ عصا الأمة، وقد يكون نفعا إذا كان للذبّ عن الحوزة ودفع العدو، ألا ترى أن الله تعالى قال: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣٥ ﴾ المائدة: ٣٤ - ٣٥ [المائدة: ٣٥]، فجعل قتالهم وهو الحرابة موجبا للعقاب لأنها فساد. وقال تعالى :﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩ ﴾ الحجرات: ٩ [الحجرات: ٩] فأعلمنا أن هذا التقاتل ضر، فلذلك أمر البقية بالإصلاح بينهما لتنهية القتال.

---

١ ـ انظر مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر ابن عاشور، ص٥٠ وما بعدها. أصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي، ١٠١٩/٢ –١٠٢٠.

٢ ـ محمد الطاهر بن عاشور، مرجع سابق ص ٥٠.

٣ – ابن عاشور، مرجع سابق، بتصرف ص ٥٠.

ومن شروط اعتبار المقاصد التي ينبغي الإشارة إليها والتنصيص عليها، شرط **العموم والشمول**؛ ذلك أن هذه الخاصية تُعدّ من لوازم مقاصد الشريعة الإسلامية، وخاصة أصولها من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، حيث يجعلها ذلك مبثوثة في كل مباحث الشريعة شاملة لأبوابها وأدلتها، وكل مسائل الشريعة وفروعها، بحيث تعمّ الجزئيات وتستغرق الكليات، ولا تفتقر في إثباتها إلى قياس أو غيره [١].

ومن هذه الشروط، **عدم النسخ**، وذلك بأن لا يعتري هذه المقاصد نسخ بالإبطال أو الإلغاء، يقول أبو إسحاق الشاطبي: "القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات لم يقع فيها نسخ، وإنما وقع النسخ في أمور جزئية، بدليل الاستقراء، فإن كل ما يعود بالحفظ على الأمور الخمسة ثابت، وإن فُرض النسخ في بعضها إلى غير بدل، فأصل الحفظ باقٍ ؛ إذ لا يلزم من رفع بعض أنواع الجنس رفع الجنس"[٢] .

فإذا تحققت المقاصد بالشروط المذكورة حصل اليقين لدى مستنبطها بأنها هي المقاصد الشرعية المعتبرة. وهي في ارتباطها بتلك الشروط تتميز عن الأوهام، وهي المعاني التي يخترعها وهم الإنسان دون أن يكون لذلك أثر متحقق في الواقع، وذلك مثل توهم كثير من الناس.

والمقاصد في ارتباطها بتلك الشروط تتميز عن "الأوهام"، وهي المعاني التي يخترعها وهم الإنسان دون أن يكون لذلك أثر محقق في الواقع، وذلك مثل توهم كثير من الناس وجود معنى في الميت يوجب الخوف منه أو النفور عنه عند الخلوة. كما تتميز عن "التخيلات"، وهي المعاني التي يخترعها الخيال ويركّبها ويتصوّرها بصور المحسوسات، ومن ذلك تصوّر الأشباح والأشخاص ونحوها. وليس شيء من تلك الأوهام والتخيلات يصلح أن يعد مقصدا شرعيا[٣].

ثالثا. العلاقة بين مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة

قبل الخوض في بيان أقسام المقاصد القرآنية حري بنا أن نشير لقضية تُعدّ من صميم بحثنا، وهي الفرق بين "المقاصد القرآنية" و"مقاصد الشريعة". يقول الإمام الشاطبي:" فإذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها المعنوية وجدناها قد تضمّنها القرآن على الكمال، وهي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، ومكمل كل واحد منهما، وهذا ظاهر.."[٤] .

ويقول في موضع آخر:" النظر إلى ما دل عليه الكتاب في الجملة وأنه موجود في السنة على الكمال زيادة إلى ما فيها من البيان والشرح، وذلك أن القرآن أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلبا لهما والتعريف بمفاسدهما دفعا لهما... وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور، فالكتاب أتى بها أصولا يرجع إليها، والسنة أتت بها تفريعا على الكتاب وبيانا لها فيه.."[٥] .

من كلام أبي إسحاق تظهر لنا الوشيجة والرابطة القوية التي تجمع هذين المركّبين"مقاصد الشريعة" ومقاصد القرآن"، فإذا كانت مقاصد الشريعة هي الغايات التي وُضعت الشريعة لتحقيقها لمصلحة العباد، فإن مقاصد القرآن: هي المطالب والأهداف التي تُستهدف من النصوص القرآنية من حيث إن تلك النصوص المؤلفة

---

١ - الموافقات ٣/٧.

٢ - الموافقات ٣/٣٦٥ .

٣ - مقاصد الشريعة ص ٥١.

٤ ـ الموافقات٣/٣٦٨

٥ ـ الموافقات ٤/٢٧

من جمل وعبارات لها دلالات على معانٍ ومغازي تتمركز تلك المغازي والمعاني حول هدف أو أهداف يشكّل ذلك الهدف أو تلك الأهداف المقاصد القرآنية.

وإذا كانت مقاصد الشريعة هي مطالب تُستهدف من سَنّ القوانين الشرعية وإجراء الأحكام الفقهية كالكليات الخمس التي ذكرها الفقهاء قديما من حفظ النفس والدين والعِرض والعقل والمال. فحفظ هذه الأمور وغيرها من تلك الأمور الكلية والجزئية التي تُستهدف من سنن الشرعة الحنيفة هي المقصد والهدف الذي يترتب على القوانين الشرعية ويستهدف منها ، ففي الشريعة الحنيفة أحكام تُجرى في المجتمع للحفاظ على نظامه مع قطع النظر من كون تلك الأحكام في قالب نص أم لا. فإن مقاصد القرآن هي المطالب التي تُستهدف من النص القرآني اللفظي ، وأما مقاصد الشريعة فهي الأهداف التي تُستهدف من الأحكام التشريعية الإجرائية فهما مصطلحان يختلفان مفهوما ومضمونا ، وإن اتحدا في بعض ما يصدقان عليه من بعض الأفراد كالعدالة.

وهكذا نجد أن القرآن الكريم قد حوى أصول مقاصد الشريعة من ضروريات وحاجيات وتحسينيات، كما حوى على العديد من المقاصد العامة والخاصة والجزئية للقرآن وسوره آياته.

رابعا . مقاصد السور ومقاصد الآيات

ثم إن مما لا يليق بالباحث عن المقاصد القرآنية الذهول عنه هو مقاصد السور ومقاصد الآيات إذ كما أن للقرآن ككل مقاصد وغايات فكذلك للسور القرآنية أيضا مقاصد وحكم. فلكل سورة مقصد أو مقاصد وهدف أو أهداف رئيسة يتركز عليها معاني تلك السورة ، كما أن للبعض من الآيات أيضا مقصدا أو مقاصد.

وقد طرق هذا الباب غير واحد من السلف الأخيار في تفاسيرهم وإن لم ينصوا عليه تنصيصا، ولم يخصّوه بتسمية مستقلة، على عادتهم في الاعتناء بالممارسة العملية والتنزيلية للعلوم دون التنصيص على ذلك في عنوان أو كتاب. بخلاف المتأخرين من علماء الأمة الذين برزوا هذا المسمى ونصوا عليه في مؤلفاتهم، كما هو الشأن مع صاحب الظلال الذي استطاع أن يُبرز المعطيات الزمانية والمكانية والموضوعية للسور القرآنية، والاهتمام بظلالها وجوها العام، و كما هو الشأن مع الشيخ محمد الطاهر بن عاشور الذي اعتنى بأسماء السور وموضوعاتها ووجوه التناسب بينها وبين سابقتها والتي تلحقها، ووجوه التناسب بين آيها، وبين مقدّمتها وخاتمتها... مما يُعد في منهجه مقدّمة وعمودا لبيان مقاصد السورة.

يضاف إلى ما سبق أن مقاصد السور ومقاصد الآيات تُعدّ من القضايا التي تناولها المفسرون عمليا في تفاسيرهم، ويأتي في صدر من اهتم بها من القدامى مجد الدين الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ) في كتابه القيم "بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز " ؛ إذ نجده خصّص للبيانات الإجمالية عن كل سورة بصيرةً ويأتي في بداية كل بصيرة بتلخيص مقاصد تلك السورة[١]. وأما المعاصرون فصِلتهم بموضوع المقاصد أكثر وهم بها أعنى.. بدءا بمحمد رشيد رضا ، ومرورا بابن عاشور والطباطبائي والشيخ دراز يذكرون في بداية كل سورة مقاصدها، أو تجدهم يسطّرون في مدخل تفسير السورة "موضوع السورة كذا وكذا..."

١ . راجع الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، المكتبة العلمية بيروت بلا تاريخ، ج ١، من ص ١٢٨ إلى ص ٥٦٦ .

يقول الشيخ دراز: "أجَل ، إنك لتقرأ السورة الطويلة المنجّمة يحسبها الجاهل أضغاثا من المعاني حُشيت حشوا وأوزاعا من المباني جُمعت عفوا ، فإذا هي – لو تدبّرت – بنيةٌ متماسكةٌ قد بُنيت من المقاصد الكلية على أسس وأصول ، وأقيم على كل أصل منها شعب وفصول ، وامتد من كل شعبة منها فروع تقصر أو تطول ، فلا تزال تنتقل بين أجزائها كما تنتقل بين حجرات وأفنان في بنيان واحد قد وُضع رسمه مرة واحدة لا تحس بشيء من تناكر الأوضاع في التقسيم والتنسيق ، ولا بشيء من الانفصال في الخروج من طريق إلى طريق ، بل ترى بين الأجناس المختلفة تمام الألفة كما ترى بين آحاد الجنس الواحد نهاية التضام والالتحام كل ذلك بغير تكلف ولا استعانة بأمر من خارج المعاني أنفسها ، وإنما هو حسن السياقة ولطف التمهيد في مطلع كل غرض ومقطعه وأثنائه يريك المنفصل متصلا والمختلف مؤتلفا[1] .

هذا البيان من الأستاذ دراز يفصح عن قوة تواؤم ، وحسن تضام ، وكمال تلائم بين المعاني المتفرقة في كل سورة ، وعن اتجاهها إلى هدف أو أهداف بحيث تتعانق تلك المعاني المختلفة حول الهدف الواحد أو الأهداف المتعددة ، فيجعل ذلك الاتجاه وهذا التعانق من المعاني المتعددة هدفا واحدا أو أهدافا متعددة يكون مقصدا أو مقاصد للسور. فإذا عمّقنا النظر في مجموع السور القرآنية وجدنا أن جميع تلك المقاصد التي تدور حولها معاني السور القرآنية لا تتعدى هذه المواضيع الرئيسة والمقاصد الخاصة الآتية:

١- التاريخ ٢- بيان إهلاك أشخاص بعينهم أو تأنيبهم ، ٣- رفض الكفر ومعبوداته الباطلة وترك تقاليده وعاداته، ٤- بيان فضيلة الزمان أو المكان أو الإنسان، ٥- الاستعاذة من شرور الأشرار، ٦- بيان أحوال بعض الكفرة والمنافقين، ٧- بيان ربانية القرآن، ٨- بيان حرب من حروب الرسول ﷺ ، 9- المواعظ ومحاسن الأخلاق والنصائح، ١٠- الآخرة وأحوالها، ١١- توجيه الخطاب لأحد بمدح أو ذم أو بيان سائر ما يتعلق به، ١٢- التوحيد وما يستطرده من الصفات الربانية والتصرفات الإلهية، ١٣- الأحكام بجميع أقسامها، ١٤- الاستدلال بجميع فنونه[2].

١ . محمد عبد اللّه دراز، النبأ العظيم، ١٣٩٠١٩٧٠، ص ١٥٥ .

٢ . محمد خليل جيجك، أضواء على سورة الملك ويليه بعض جوانب الضعف الإنساني في أربع آي من سورة العنكبوت، دار نشر جميل إسطنبول ١٩٩٤، ص ٢٧-٢٩. وإن أردت التفصيل أكثر فراجع نفس المصدر من ص ٢٧-٣١.

المحور الثاني: الإدراك المقاصدي محدد من محددات تدبر القرآن الكريم

تُعدّ نصوص الوحي، كتابا وسنة، المصدر الأول الحاوي لكل أنواع المقاصد، وهي الكاشفة عن كليات هذه المقاصد وجزئياتها بمختلف طرق النص في الدلالة على المعاني، من دلالات أوامر ونواهي ابتداء وتصريحا، وعلل منصوصة، أو بيان المنحى الكلي والقطعي في هذه المقاصد عن طريق اعتماد منهج الاستقراء.

والحاصل أن الأئمة جميعهم كان لهم اهتمام كبير بناحية المقاصد، ووجوب رعايتها في فهم الأحكام وتنزيلها، وهو ما سار عليه أيضا من جاء بعدّهم من علماء الأمة، الذين تميز بعضهم بتقديم إسهامات نوعية في تطوير هذا الجانب من المعرفة الإسلامية الخالصة، وأخص بالذكر[1] الإمام الجويني (ت ٤٧٨هـ)[2] والإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ)[3]، والرازي (ت٦٠٦هـ)[4]، والآمدي (ت ٦٣١هـ)[5]، حين وضعوا على مراحل متتابعة، بعضها يكمل بعضا، صيغة محكمة لكليات المقاصد، وقاموا بتنسيقها وترتيبها في درجات خمس[6]، ورتب ثلاث[7].

---

١ ـ لا داعي لدراسة من جاء على لسانهم ذكر أسرار الشريعة أو العلل الجزئية، لأن السمة البارزة للمقاصد الشرعية هي العناية بالكليات المقاصدية: الضرورية، والحاجية والتحسينية، وعلى هذا فدراسة من قبل الجويني من باب التحسين والتزيين لا من باب التأصيل والتقعيد.

انظر بعض ما جاء على لسانهم ذكر أسرار الشريعة، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للدكتور أحمد الريسوني ص٢٣-٢٩ والثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي، مجدي عاشور ص١٠٣-١٢٧، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، محمد البدوي ص ٧٥-١٠٠.

٢ ـ للجويني في مضمار مقاصد الشريعة فضل سبق، ومن نخل كتابه: البرهان، والغياثي أيقن ذلك، فقدبنه، رحمه الله، على الضروريات الخمس المعروفة على وجه الإجمال البرهان ٧٤٧/٢، وصرح على وجه التفصيل بمقصد الدين والنفس والنسل والمال، الغياثي ص١٥٢ -١٨٠ -٢٦٩ -٣٤١ -٣٩٠ -٥١١ -٥١٢، كما أنه ذكر بعض أقسام المقاصد مثل المقاصد الدنيوية والأخروية، ومقاصد الشارع ومقاصد المكلف، الغياثي ص ١٥٢-١٨٧-٢٠١-٢٦٢.

قلت هذا السبق يبقى غير مقطوع به إلى أن تجرى دراسة مقارنة لمؤلفاته خاصة البرهان مع مؤلفات الباقلاني سيما التقريب والإرشاد، الذي قام الجويني بتلخيصه ثم نسج البرهان على منواله، مكثرا فيه من ذكر آراء القاضي والاستشهاد بها، شأنه شأن من أعقبه من الأصوليين في القرون اللاحقة.

انظر من نماذج الإشارة إلى وجوه التشابه بين التقريب والبرهان، قول الدكتور طه جابر العلواني عن الإمام الحرمين وكتابه البرهان في كتابه: أصول الفقه الإسلامي ص٢٤.

٣ – لقد ظهر اعتناء الغزالي بالمقاصد في أربعة من كتبه: أساس القياس، والمنخول وشفاء الغليل، والمستصفى، وإذا كان قد اكتفى في أساس القياس والمنخول بإشارات وتلميحات إلى المقاصد، فقد كان شفاء الغليل السراج الوهاج في عرض المقاصد عنده، تجلى ذلك في تعريفه للمقاصد وأقسامها ومكملاتها شفاء الغليل ص١٥٩-١٨١، واهتمامه بالتعليل وخاصة مسلك المناسبة، شفاء الغليل ص١٤٢.

= أما المستصفى فهو خلاصة فكر الغزالي الأصولي المقاصدي، عرض فيه المقاصد من خلال الأصل الرابع من الأصول الموهومة وهو الاستصلاح، واهتم بالقرائن المقالية والحالية لدورها في تحديد قصد الشارع، فكانت فكرة المقاصد فيه أنضج من غيره. المستصفى ٤٧٨/٢ وما بعدّها و ٢٣/٣ – ٢٨.

٤ – أهمية دراسة الرازي تكمن في كون كتابه المحصول اختصار لثلاثة كتب أصولية لها من الصدارة ما لها وهي: المعتمد لأبي الحسن البصري، والبرهان للجويني، والمستصفى للغزالي كما أنه ألف ونشر ولخص ما في الكتب، انظر المحصول ١٥٧/٥ -٤٥٨ -١٦١.

٥ – وكان إسهامه في المقاصد مجرد تتميم وتفريع وتكميل لما اصله الجويني والغزالي واقتفاء لأثر وصنيع الرازي.

٦ – الدرجات الخمس هي الضروريات الخمس المشهورة: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

٧ – الرتب الثلاث: هي الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

ثم جاء من بعدّهم سلطان العلماء العز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، الذي جمع أهم قواعدّ المصالح والمقاصد، وأغناها بكثير من التفصيلات في كتابه "قواعدّ الأحكام في مصالح الأنام"[١]، فحقّق بذلك قفزة نوعية ومنعطفا مهما في تحويل الفقه من جموده على المدوّنات ، والمختصرات ، وتخريجات علماء المذاهب إلى حيوية الشرع ومسايرته لكل زمان مكان، مؤكّدا على ضرورة النظر في الأحكام الشرعية، على ضوء مقاصدها وغاياتها ؛ إذ لا بد من ازدواج النظر بين المقاصد والوسائل والحكم والأحكام.

وتبعه على ذلك تلميذه ووارث علمه، في المقاصد والمصالح والمفاسد، الإمام القرافي المالكي (٦٨٤هـ)، وكتابه "الفروق" خير شاهد على ما أقول، فقد جمع فيه قواعدّ كلية جليلة، عظيمة النفع لمن ابتغاها، وأردفها بذكر أسرار وحِكم وزاد عليها، وهي متفرقة ومتناثرة في الذخيرة من كتبه وما عدّاها[٢].

واقتصر التأليف، بعدّ هذه الحلقات الساطعة، على إضافات طفيفة، تحوم حول الإسهامات السابقة إلى أن جاء القرن الثامن الهجري الذي اكتسبت فيه مقاصد الشريعة قوة نهوض مستأنفة على يد ابن تيمية (٧٢٨هـ)[٣]، وتلميذه ابن القيم (٧٥١هـ)[٤]، كما عُرفت طفرة استثنائية في تاريخ علماء الأمة الإسلامية، أنجزها الإمام أبو إسحاق الشاطبي، وضمّنها كتابه "الموافقات"[٥]، حيث بسط مسائلها بتوسع كبير، عمّق مباحثها، حرّرها بطريقة أضحى معها بناء متقنا واضح المعالم، متراص الأركان، وهاك أقوال بعض من عاشوا مع موافقات الشاطبي ونهلوا منها، وأبدأ بأكثرهم دراسة لهذا الكتاب وهو الشيخ عبد الله دراز، يقول رحمه الله: "لم تقف به الهمة في التجديد والعمارة لهذا الفن عند تأصيل القواعدّ، وتأسيس الكليات المتضمنة لمقاصد الشارع في وضع التشريع، بل جال في

١- هو تتميم وتكميل لكتابه مختصر الفوائد في أحكام المقاصد، المعروف بالقواعدّ الصغرى، وليس الثاني اختصارا للأول كما ظنه الأستاذ اليوبي، مقاصد الشريعة ص٥٩، والمعرفة الفرق بينهما بالقواعدّ، الصغرى، للعز، تحقق الدكتور صالح منصور ص٨٨ -٩٠، ونسب هذا الظن إلى ابن السبكي وللعز كذلك رسالتان في مقاصد الصلاة ومقاصد الصوم، وشجرة المعارف والأحوال.

القواعدّ الصغرى، المحقق الدكتور صالح آل منصور ص٧١ -٧٣ -٩٠.

وقد شهد له ابن عاشور بأنه من مؤسسي علم المقاصد. مقاصد الشريعة ص٨.

٢- من المظاهر التي تدل على العقلية المقاصدية للقرافي: اعتناؤه بتعريف المقاصد، وأقسامها المعروفة، وربطه الأحكام بمقاصدها في الغالب، وترتيبه الأهم منها على المهم..

انظر: شرح التنقيح ٣٩١ -٣٩٣، الفروق ١٣١/٢ و١٠٧/٣ -١٢١.

٣ – ملئت مصنفات ابن تيمية بالكلام عن الشريعة وأحكامها ومقاصدها، وإبراز مصالحها، ومفاسدها واستنباط بعض أسرار التشريع من خلال المقاصد الجزئية في الأوامر والنواهي، وأكثر مصنفاته تعرضا لذلك كتاب "مجموع الفتاوى" والجديد عند ابن تيمية في المقاصد هو اعتراضه على الأصوليين في حصرهم لمقاصد الشريعة في الكليات الخمس المعروفة، حيث يرى أن هذا الحصر يفوت مقاصد سامية عظيمة في الشريعة. انظر مجموع الفتاوى ٦١/٢٨، ٢٦٣ -٢٦٤ -٦٢٠. وانظر كذلك: الثابت والمتغير في فكر الإمام الشاطبي، مجدي محمد محمد عاشور ص١٢٥ -١٢٦. قلت: وما اعترض به ابن تيمية، رحمه الله، من حصر الضروريات في الخمس المذكورة لا ينتهض عند الاحتجاج خاصة وأن ما أثاره من مقاصد جديدة يمكن أن تندرج تحت عموم الكليات الخمس من خلال العلاقة بين هذه الكليات في مراتبها الثلاث الضرورية والحاجية والتحسينية.

الثابت والمتغير في فكر الإمام الشاطبي ص ٢٤٥ -٢٨٤.

٤ ـ يمكن تلخيص دوره في الأمور التالية:

الاغتناء بالتعليل وأساليبه في الكتاب والسنة، معالجته لسد الذرائع والحيل، والاهتمام بمقاصد المكلفين، توظيف القرائن والأحوال المقالية والحالية في معرفة مقاصد الشارع والمكلف . شفاء العليل ص٤٠٠ -٤٣٠، إعلام الموقعين ٩٥/٣ وما بعدّها، ١١٦/٤.

٥ ـ على أن حجم المقاصد عند الشاطبي ليس محصورا في الموافقات ولا في كتاب المقاصد كما يذهب إليه العدّيد من الباحثين، بل هي حاضرة مهيمنة على كل مباحث وأجزاء الموافقات، وعلى غير الموافقات، وهذه خطوة جديدة تماما، فقد كانت المقاصد نقطة معينة تذكر أو يشار إليها بمناسبة كذا أو كذا من المباحث الأصولية، فأصبحت عند الشاطبي روحا تسري في معظم أجزاء هذا العلم.

مباحث الكتاب أوسع مجال، وتوصل باستقرائها، إلى استخراج درر غوال، لها أوثق صلة بروح الشريعة، وأعرق نسب بعلم الأصول"[1].

وبما أن مقاصد الشريعة إنما هي مقاصد الكتاب والسنة لا أقل ولا أكثر، فإذا كنا نلتمس المقاصد ونستخرجها من كتب الفقه وكتب الأصول وغيرها، فأولى بنا الآن أن نلتمسها ونستخرجها من القرآن الكريم والسنة النبوية. فإنما المقاصد مقاصدهما، وإنما الأصول أصولهما. قال الإمام الشاطبي وهو يحكي رحلته مع المقاصد ومع كتاب (الموافقات): " ولما بدا من مكنون السر ما بدا، ووفّق الله الكريم لما شاء منه وهدى، لم أزل أقيد من أوابده ، وأضم من شوارده تفاصيل وجملا، وأسوق من شواهده في مصادر الحكم وموارده مبينا لا مجملا، معتمدا على الاستقراءات الكلية ، غير مقتصر على الأفراد الجزئية، ومبيّنا أصولها النقلية بأطراف من القضايا العقلية، حسبما أعطته الاستطاعة والمنة في بيان مقاصد الكتاب والسنة"[2].

ثم قال رحمه الله في موضع آخر : "إن الكتاب قد تقرّر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر...وإذا كان كذلك ، لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها، واللحاق بأهلها، أن يتخذه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الليالي والأيام...ولا يقدر على ذلك إلا من زاول ما يعينه على ذلك من السنة المبيّنة للكتاب"[3].

على أن مقاصد القرآن والسنة ليست محصورة في آيات الأحكام وأحاديث الأحكام. بل كل الآيات والأحاديث لها مقاصدها، ويجب أن تُدرس وتفهم بمقاصدها. فالقصص القرآني له مقاصده، والأدعية القرآنية والنبوية لها مقاصدها، وضرْب الأمثال في القرآن والسنة له مقاصده، كما للآيات والأحاديث التشريعية مقاصده؛ ذلك أن "معاني القرآن الكريم ومقاصده ذات أفانين كثيرة بعيدة المدى مترامية الأطراف موزّعة على آياته، فالأحكام مبيَّنة في آيات الأحكام، والآداب في آياتها، والقصص في مواقعها، وربما اشتملت الآية الواحدة على فنين من ذلك أو أكثر"[4].

ويقرر هذا المعنى الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بقوله: "فمراد الله من كتابه هو بيان تصاريف ما يرجع إلى حفظ مقاصد الدين، وقد أودع ذلك في ألفاظ القرآن التي خاطبنا بها خطابا بينا وتعبدنا بمعرفة مراده والاطلاع عليه فقال : ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [ص: ٢٩] سواء قلنا إنه يمكن الاطلاع على تمام مراد الله – تعالى – وهو قول علمائنا والمشائخي والسكاكي وهما من المعتزلة ، أم قال قائل بقول بقية المعتزلة إن الاطلاع على تمام مراد الله – تعالى – غير ممكن، وهو خلاف لا طائل تحته إذ القصد هو الإمكان الوقوعي لا العقلي، فلا مانع من التكليف باستقصاء البحث عنه بحسب الطاقة، ومبلغ العلم مع تعذر الاطلاع على تمامه [5].

وهو ما يُستخلص من قوله : " إن القرآن أنزله الله – تعالى – كتابا لصلاح أمر الناس كافة رحمة لهم، لتبليغهم مراد الله منهم قال الله – تعالى – ﴿ وَيَوۡمَ نَبۡعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٖ شَهِيدًا عَلَيۡهِم مِّنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَجِئۡنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ

١ ـ انظر مقدمة كتاب الموافقات ج ٦/١.

٢ ـ الموافقات ١/ ٩ طبعة دار ابن عفان١٤١٧/١٩٩٧.

٣ – الموافقات ١٤٤/٤.

٤ – تحرير المعنى السديد، وتنوير العقل الجديد، من تفسير الكتاب المجيد، ابن عاشور ٨/١.

٥ – التحرير والتنوير: ٣٩/١.

هَٰٓؤُلَآءِۚ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ [النحل: ٨٩] فكان المقصد الأعلى منه صلاح الأحوال الفردية، والجماعية، والعمرانية. فالصلاح الفردي يعتمد تهذيب النفس وتزكيتها، ورأس الأمر فيه صلاح الاعتقاد ؛ لأن الاعتقاد مصدر الآداب والتفكير، ثم صلاح السريرة الخاصة، وهي العبادات الظاهرة كالصلاة، والباطنة كالتخلق بترك الحسد والحقد والكبر .

وأما الصلاح الجماعي فيحصل أولا من الصلاح الفردي ؛ إذ الأفراد أجزاء المجتمع، ولا يصلح الكل إلا بصلاح أجزائه، ومن شيء زائد على ذلك وهو ضبط تصرف الناس بعضهم مع بعض على وجه يعصمهم من مزاحمة الشهوات ومواثبة القوى النفسانية، وهذا هو علم المعاملات، ويُعبّر عنه عند الحكماء بالسياسة المدنية .

وأما الصلاح العمراني فهو أوسع من ذلك ؛ إذ هو حفظ نظام العالم الإسلامي، وضبط تصرّف الجماعات والأقاليم بعضهم مع بعض على وجه يحفظ مصالح الجميع، ورعي المصالح الكلية الإسلامية، وحفظ المصلحة الجامعة عند معارضة المصلحة القاصرة لها، ويسمى هذا بعلم العمران وعلم الاجتماع"[١].

المحور الثالث: وظيفية المقاصد في فهم القرآن الكريم وتدبره: نماذج وتطبيقات

المتأمل في تاريخ الإبداع الفقهي والأصولي لأعلام أمتنا يلحظ أن العقل المسلم هو عقل مقاصدي تعليلي قائم على النظر الكلي الغائي، ومبني على منطق أصولي استقرائي استنتاجي، جعله مُؤهّلا لأداء دور الاستخلاف والتعمير، واستشراف المستقبل، وتحقيق مقصد خلود الشريعة وصلاحها، وامتدادها الزماني والمكاني ، عبر اجتهاد تطبيقي مواكب لحركة الحياة لا يرى شريعة اللّه إلا شريعة عدل ومصلحة ورحمة.

والمقاصد هي ذاتها تشكّل منهجا بأُسسها ومراميها، وبكلياتها مع جزئياتها، وبأقسامها ومراتبها، وبمسالكها ووسائلها، تشكّل منهجا متميزا للفكر والنظر، والتحليل والتقويم، والاستنتاج والتركيب.

والمستقصِي لما قاله علماء الأمة في هذا الموضوع يجد أنه بناء على مقولة الشاطبي مثلا أن أوامر الشارع ونواهيه لابد أن يكون وراءها قصد معين ؛ لأن انعدام القصد والهدف عبث في عبث، وبما أن القرآن الكريم أنزل مُخاطِبا مُكلَّفين فلابد أن يكون قد جاء على نحوٍ تُراعَى فيه أحوالهم، فإنه رحمه اللّه يحصرها في ثلاثة أصول فقط وهي الوحدانية، والنبوة، والبعث، التي ترجع في أصلها إلى معنى واحد وهو العبودية.

ولمكانتها وأهميتها حثّ الشيخ محمد الطاهر بن عاشور على النظر إلى مقاصد القرآن، فقال: " أليس قد وجب على الآخذ في هذا الفن أن يعلم المقاصد الأصلية التي جاء القرآن لتبيانها.. فغرض المفسّر بيان ما يصل إليه أو ما يقصده من مراد الله – تعالى – في كتابه بأتم بيان يحتمله المعنى ، ولا يأباه اللفظ من كل ما يوضّح المراد من مقاصد القرآن، أو ما يتوقّف عليه فهمه أكمل فهم، أو يخدم المقصد تفصيلا وتفريعا.. فلا جرم كان رائد المفسر في ذلك أن يعرف على الإجمال مقاصد القرآن مما جاء لأجله، ويعرف اصطلاحه في إطلاق الألفاظ"[٢].

الكتابات عن المقاصد فيما بعد الجويني، وإلى الشاطبي، جعلت هذه المرحلة مكشوفة ومضاءة بدرجة جيدة بفضل الأبحاث والدراسات الكثيرة التي حول هذه الحقبة وأعلامها، ابتداء بأبي حامد الغزالي، وانتهاء بأبي إسحاق

١ ـ التحرير والتنوير ٣٨/١.

٢ – مقدمة التحرير والتنوير لابن عاشور ٣٥/١ -٣٦.

الشاطبي، مرورا بأبي الوليد ابن رشد، وأبي بكر ابن العربي، وفخر الدين الرازي، وسيف الدين الآمدي، وعز الدين بن عبد السلام، وشهاب الدين القرافي، ونجم الدين الطوفي، وابن تيمية، وابن قيم الجوزية... فهؤلاء جميعا نشرت وذاعت ودرست كتبهم وأفكارهم وإسهاماتهم المقاصدية، على ما بينها من تفاوت كبير، كمّا وكيفا.

وقد أشار الإمام الغزالي (ت٥٠٥ هـ) رحمه اللّه إلى أن المقصد العام من القرآن الكريم هو المعرفة الإلهية، وتتشعّب عنها فروع كثيرة منها ذكر الذات والصفات والأفعال والمعاد...[1].

ويقول العز ابن عبد السلام: "ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها"[2]، وذهب إلى أننا "لو تتبّعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وزجر عن كل شر دقه وجله، فإن الخير يُعبّر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشر يُعبّر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح، ويقول: "وأجمع آية للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [النحل: ٩٠][3].

وما ذكره غير واحد من العلماء من كون القرآن والسنة مليئين بآلاف التعليلات والتنبيهات المقاصدية، يجب استقصاؤه واستخراجه ودراسته بالكامل، وهذا يتطلب عدة أبحاث ومؤلفات[4]. وهذا المجال في تقديري من أهم المجالات والآفاق التي على البحث المقاصدي ارتيادها وإلحاقها بمجالات الدراسات المقاصدية.

كما أن ولي اللّه الدهلوي (ت ١١٧٦هـ) يرى أن مقاصد القرآن خمسة: الأحكام، الجدل، التذكير بآلاء اللّه، التذكير بأيام اللّه، التذكير بالموت وما بعد الموت[5]. دون أن نغفل في هذا السياق ما أبدع به ذلك الذكاء المتوقد لعلامة العصر محمد الطاهر ابن عاشور (ت ١٣٩١هـ) في باب المقاصد القرآنية حيث قارب موضوع المقاصد ولكن بأسلوب آخر وبمضمون آخر غير المألوف المعروف ، حيث قاربها من الناحية الأصولية إذ يقول: "إنّ من مقاصد القرآن أمرين آخرين: أحدَهما كونه شريعة دائمة، وذلك يقتضي فتح أبواب عباراته لِمختلِف استنباط المستنبطين، حتى تُؤخذ منه أحكام الأولين والآخرين، وثانيهما تعويد حَمَلة هذه الشريعة، وعلماء هذه الأمة، بالتنقيب، والبحث، واستخراج المقاصد من عويصات الأدلة ؛ حتى تكون طبقات علماء الأمة صالحة في كلّ زمان لفهم تشريع الشارع ومقصده من التشريع، فيكونوا قادرين على استنباط الأحكام التشريعية، ولو صيغ لهم التشريع في أسلوب سهل التناول لاعتادوا العكوف على ما بينَ أنظارهم في المطالعة الواحدة. من أجل هذا كانت صلوحية عباراته لاختلاف منازع المجتهدين، قائمة مقام تلاحق المؤلّفين في تدوين كتب العلوم، تبعاً لاختلاف مراتب العصور"[6].

---

١ – الغزالي محمد بن محمد أبو حامد، جواهر القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٨، ص ١١، ٢٨-٢٩.

٢ – قواعد الأحكام، ٨/١.

٣ – نفس المصدر.

٤ – دراسات في قضايا المنهج ص ٢١٢ – ٢١٣.

٥ – شاه ولي اللّه أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، الفوز الكبير في أصول التفسير، تعريب سليمان الندوي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية بيروت ١٤٠٧١٩٨٧، ص ١٩.

٦ – ابن عاشور محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس ١٩٨٤، ج ٣، ص ٣٣.

ورحم الله سيد قطب الذي أبدع في الظلال وفي غيره إبداعا ودبّج من كثير ما دبّج في هذا المجال قولته النيرة : "القرآن لا يمنح كنوزه إلا لمن يقبل عليه بهذه الروح: روح المعرفة المنشئة للعمل"[١]، والذي ما فتئ يذكر المقاصد العامة لكل سورة في بدايتها ثم يعرّج على بعض المقاصد الجزئية للآيات.

ويأتي في هذا السياق السِّفر العظيم "فتح البيان في مقاصد القرآن" للشيخ صديق حسن خان القنوجي البخاري (ت ١٣٠٧ هـ) الذي يعرّج فيه صاحبه على ذكر المقاصد الجزئية للآيات، ويقول في مقدمته عن علم التفسير: "وغايته التوصّل إلى فهم معاني القرآن، واستنباط حِكمه ليفوز بالسعادة الدنيوية والأخروية. وشرف العلم وجلاله باعتبار شرف موضوعه وغايته؛ فهو أشرف العلوم وأعظمها"[٢].

وممن وفّقه الله – تعالى – لكشف مقاصد القرآن الكريم الشيخ رشيد رضا في كتابه "الوحي المحمدي"؛ وفي "تفسير المنار"، حيث أحصى للقرآن عشرة مقاصد عامة ، ومقاصد خاصة . وقد حدّد كتابه الأول في خمسة فصول عدا المقدمة والخاتمة، وقد ساقه سياقه إلى بسط مقاصد القرآن في الفصل الخامس من الكتاب بمنهج فريد وبديع، وقد عنونه بقوله: "الفصل الخامس في مقاصد القرآن في تربية نوع الإنسان وحكمة ما فيه من التكرار في الهداية وإعجازه بالبيان"[٣].

---

١ – معالم في الطريق ص ١٥.

٢ – فتح البيان لصديق خان (١/١١-١٢) .

٣ – الوحي المحمدي ص ١٦٦.

نموذج تطبيقي عند الشيخ محمد الطاهر بن عاشور

. المقاصد القرآنية عند محمد الطاهر ابن عاشور

قام العلامة محمد الطاهر بن عاشور، بتقسيم مقاصد القرآن إلى عدة أنواع، ذكرها في تفسيره "التحرير والتنوير" تحت عنوان: "المقاصد الأصلية التي جاء القرآن لتبيانها" وأوصلها إلى ثمانية، نذكرها بإيجاز :

المقصد الأول: إصلاح الاعتقاد، وتعليم العقد الصحيح، وهذا أعظم سبب لإصلاح الخلق ؛ لأنه يزيل عن النفس عادة الإذعان لغير ما قام عليه الدليل ، ويطهّر القلب من الأوهام الناشئة عن الإشراك والدهرية وما بينهما، وقد أشار إلى هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْۖ فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ لَّمَّا جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَۖ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ ﴾ [هود١٠١].

المقصد الثاني: تهذيب الأخلاق، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [سورة القلم: ٤]، وفسّرت عائشة . رضي الله عنها . لما سُئلت عن خُلقه ﷺ فقالت: "كان خُلقه القرآن"[١]، وفي الحديث الذي رواه مالك في الموطأ بلاغا أن رسول الله ﷺ قال: "بُعثت لأتمم حُسن الأخلاق"[٢] .

المقصد الثالث: التشريع، وهو الأحكام خاصة وعامة، قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾[النساء١٠٥]، وقال: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[المائدة٤٨]، ولقد جمع القرآن جميع الأحكام جمعا كليا في الغالب، وجزئيا في المهم، فقوله: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [النحل٨٩]، وقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة٣]، المراد بها إكمال الكليات التي منها الأمر بالاستنباط والقياس .

المقصد الرابع: سياسة الأمة، وهو باب عظيم في القرآن، القصد منه صلاح الأمة وحفظ نظامها، كالإرشاد إلى تكوين الجامعة بقوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[آل عمران١٠٣]، وقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾[الأنعام١٠٩]، وقوله: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾[الأنفال ٤٦]، وقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى٣٨]

المقصد الخامس: القصص وأخبار الأمم السالفة للتأسي بصلاح أحوالهم، قال: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ ﴾ [يوسف ٣]، وقال: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾[الأنعام٩٠]، وللتحذير من مساويهم، قال: ﴿وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ ﴾ [إبراهيم : ٤٥]

المقصد السادس: التعليم بما يناسب حالة عصر المخاطبين، وما يؤهّلهم لتلقي الشريعة ونشرها، وذلك علم الشرائع وعلم الأخبار، وكان ذلك مبلغ علم مخالطي العرب من أهل الكتاب، وقد زاد القرآن على ذلك تعليم حكمة ميزان العقول وصحة الاستدلال في أفانين مجادلاته للضالين، وفي دعوته إلى النظر، ثم نوّه بشأن الحكمة...وقد لحق به التنبيه على فائدة العلم ...

---

١ – أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٣٠٧/٢ ، وعبد الله بن وهب في " الجامع في تفسير القرآن " (١٥٦/٢) رقم (٣٢٢) ، وابن أبي شيبة ٢١٤/١٤ ، والحاكم ٤٩٩/٢ ، وابن جرير ١٥٠/٢٣ ، ١٥١.

٢ – أخرجه مالك في الموطأ برقم (٣٣٥٧) ١٣٣٠/٥.

المقصد السابع: المواعظ والإنذار والتحذير والتبشير، وهذا يجمع آيات الوعد والوعيد، وكذلك المحاجة، والمجادلة للمعاندين، وهذا باب الترغيب والترهيب .

المقصد الثامن: الإعجاز بالقرآن ليكون آية دالة على صدق الرسول[1] .

وتحدّث ابن عاشور في موضع آخر عن المقصد الأعلى من نزول القرآن، فقال: "إن القرآن الكريم أنزله الله تعالى كتابا لصلاح أمر الناس كافة رحمة لهم ؛ لتبليغهم مراد الله – تعالى – ، قال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل٨٩]، فكان المقصد الأعلى منه صلاح الأحوال الفردية والاجتماعية والعمرانية .

فالصلاح الفردي يعتمد تهذيب النفس وتزكيتها، ورأس الأمر فيه صلاح الاعتقاد؛ لأن الاعتقاد مصدر الآداب والتفكير، ثم صلاح السريرة الخاصة، وهي العبادات الظاهرة كالصلاة، والباطنة كالتخلق بترك الحسد والحقد والكِبر .

وأما الصلاح الجماعي فيحصل أولا من الصلاح الفردي ؛ إذ الأفراد أجزاء المجتمع، ولا يصلح الكل إلا بصلاح أجزائه، ومن شيء زائد على ذلك، وهو ضبط تصرفات الناس بعضهم مع بعض على وجه يعصمهم من مزاحمة الشهوات ومواثبة القوى النفسانية، وهذا هو علم المعاملات، ويُعبّر عنه الحكماء بالسياسة المدنية .

وأما الصلاح العمراني، فهو أوسع من ذلك ؛ إذ هو حفظ نظام العالم الإسلامي، وضبط تصرف الجماعات والأقاليم بعضهم مع بعض على وجه يحفظ مصالح الجميع، ورعي المصالح الكلية الإسلامية، وحفظ المصلحة الجامعة عن معارضة المصلحة القاصرة لها، ويسمى هذا بعلم العمران وعلم الاجتماع .

فمراد الله من كتابه هو بيان تصاريف ما يرجع إلى حفظ مقاصد الدين، وقد أودع ذلك في ألفاظ القرآن التي خاطبنا بها خطابا بينا، وتعبدنا بمعرفة مراده والإطلاع عليه، فقال تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [ص٢٩]"[2] .

وكما يظهر من التقسيم الثماني لمقاصد القرآن عند ابن عاشور فهناك تداخل في مراتب هذه المقاصد ؛ ذلك أن بعضها هو مقاصد، لكن البعض الآخر هو في مرتبة الوسائل الخادمة للمقاصد مثل: أخبار الأولين، والمقاصد، والتعليم، والترغيب والترهيب، والإعجاز، فهذه وسائل لتحقيق المقاصد الأصلية، كإصلاح الاعتقاد، وتهذيب الأخلاق، وسياسة الأمة...الخ، وهي التي عناها الشيخ شلتوت بالأساليب .

ومما تفرد به ابن عاشور هو حصْره المقصد الأعظم من نزول القرآن في ثلاثة مقاصد، هي: تحقيق الصلاح الفردي، والصلاح الجماعي، والصلاح العمراني، وقد أشار إليه في كتابه "مقاصد الشريعة" بقوله: "إن المقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد، وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده، فإنه لما كان هو المهيمن على هذا العالم كان في صلاحه صلاح العالم وأحواله ؛ ولذلك نرى الإسلام عالج صلاح الإنسان بصلاح أفراده الذين هو أجزاء نوعه، وبصلاح مجموعه وهو النوع كله، فابتدأ بالدعوة بإصلاح الاعتقاد الذي هو مبدأ التفكير الإنساني الذي يسوقه إلى التفكير في أحوال هذا العالم، ثم عالج الإنسان بتزكية نفسه

١ . ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج ١ ص: ٤١،٤٠.

٢ . ابن عاشور: المرجع السابق، ج ١ ص: ٣٨،٣٩.

وتصفية باطنه؛ لأن الباطن محرك الإنسان إلى الأعمال الصالحة...ثم عالج بعد ذلك إصلاح العمل وذلك بتقنين التشريعات كلها" [1] .

وعبّر عنه في موضع آخر بالمقصد العام من التشريع، حيث قال: " المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهمين عليه، وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه" [2] .

وخلاصة تقسيم ابن عاشور لمقاصد القرآن، أنها تنقسم إلى نوعين: مقاصد خاصة، ومقاصد عامة .

فالمقاصد الخاصة: هي تلك الأغراض الحاصلة من أنواع معينة من تشريعات القرآن، كالإصلاح العقدي الحاصل من تشريع أحكام العقائد، وإصلاح النفس الحاصل من تشريع أحكام الأخلاق والعبادات، والإصلاح العائلي الحاصل من تشريع أحكام الأسرة...الخ .

أما المقاصد العامة: فهي تلك الأغراض العليل الحاصلة من مجموع أحكام القرآن، وهي ثلاثة: تحقيق الصلاح الفردي والصلاح الاجتماعي، والصلاح العالمي.

---

١ . مقاصد الشريعة، لابن عاشور: ص: ٦٤.

٢ . ابن عاشور: المرجع السابق، ص: ٦٤.

. **المقاصد القرآنية عند الشيخ محمد الغزالي**

ذهب الشيخ **محمد الغزالي** –رحمه الله– في كتاب الجليل "المحاور الخمسة للقرآن الكريم" إلى تبني القول بأن القرآن الكريم مع استفاضة معانيه، وكثرة سوره، وتشابه آياته وموضوعاته، فإنه يمكن القول بأنه يدور على محاور خمسة، وتشكّل هذه المحاور في المنظور الغزالي أهم القضايا القرآنية وأجلّها، وفي هذا يقول ما نصه: "... والقرآن الكريم مع استفاضة معانيه، وكثرة سوره، يمكن القول بأنه يدور على محاور خمسة. فالتشابه قائم بين آياته، وتكرار المعاني والغايات مأنوس في سياقه: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾ [الزمر : ٢٣] والآية تشير إلى أن القرآن لا يحتوي على مباحث نظرية مجردة، أو قضايا من اختلاق الترف العقلي، كلا"[١] .

وأما هذه المحاور الخمسة، فقد حصرها الشيخ –رحمه الله– في محور الله الواحد (التوحيد) وفي محور الكون الدال على خالقه، وفي محور القصص القرآني، وفي محور البعث والجزاء (الحشر) وفي محور التربية والتشريع.

أما المحور الأول (محور التوحيد) فقد دارت عليه سور القرآن الكريم ؛ وذلك لأن الناس قديما كانوا "يعرفون الألوهية معرفة ناقصة أو مشوّهة فكانوا يضمون إلى عبادة الله عبادة آلهة أخرى، من صُنع أنفسهم، وكان تعصبهم لهذه الآلهة المختلفة شديدا، وربما كان حظها من الإقبال والخشية أكثر من حظ الإله الحق. وعندما جاء الرسل يفردون الله بالعبودية، ويخاصمون الاتجاه إلى الوثنية قوبلوا بحرب شعواء"[٢] .

وأما المحور الثاني، هو إثبات كون الكون دالا على خالقه، فقد عُنيت آيات كثيرة إلى لفْت النظر إلى هذا المحور ؛ وذلك لأن الكون في المنظور الإسلامي نفيس القيمة "غال عند صانعه –جل جلاله– لا لأنه بذل فيه جهدا، أو دفع فيه ثمنا، كلا: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] إن غلاءه راجع إلى دلالته على خالقه، فقد بني لبنة بالحق، وانتظمت أرجاءه قوانين مُحكمة ، تجلى فيها المجد الإلهي في أبهى صورة ... وقد لفتنا القرآن الكريم في آيات كثيرة إلى عظمة الخالق في كونه، كي نزداد به إيمانا وله إذعانا"[٣] .

أما المحور الثالث، وهو محور القصص القرآني، فهو أوسع المحاور القرآنية، ويعتبر مقصوداً، وأثراً للتربية ومصدر توجيه ووعظ ؛ إذ لكل "قصة في موضعها إيراد مقصود، وأثر مغاير يحتاج إليه السامع ؛ لتكتمل به الحقيقة التاريخية والعناصر التربوية"[٤] فسواء أكانت القصص التي قصها القرآن منفردة أو مكررة، فإنها في نهاية المطاف تشكّل " أداة تربية، ومصدر توجيه ووعظ يدعم الفرد والجماعة. قصص القرآن قطع من الحياة الماضية، استرجعها الوحي الأعلى للتعليم والاعتبار.. والقرآن الكريم عندما يقصّ ينفخ الحياة في القرون الهامدة، فإذا هي حية تسعى نسمع فيها ضجيج العراك بين المحقّين والمبطلين، إن شريط الأحداث يتحرك ليعيد علينا مراحل مضت من تاريخ الدنيا "[٥] .

---

١ . المحاور الخمسة للقرآن الكريم ص١٦.

٢ . المرجع السابق ص ٥٨ وما بعدها

٣ . المرجع السابق ص ٩٣

٤ . المرجع السابق ص ١٠٠.

٥ . المرجع السابق ص ١٠٠.

وأما المحور الرابع، وهو محور البعث والجزاء، فقد أكثر القرآن الكريم ".. الحديث عن الدار الآخرة وحسابها الدقيق ونعيمها المقيم وعذابها الدائم، وأكد للبشر أن حياتهم فوق التراب فترة صغيرة وأن استغراقهم في الأحزان والأفراح خدعة كبيرة، وأن المسلك الوحيد الرشيد هو الإيمان بالله واليوم الآخر " [١].

"إن من الأمر الجلي أن يقف المرء على تكرار ذكر البعث والجزاء في كتاب الله ، ولا تكاد تخلو منه سورة على الإطلاق ففي ".. السورة الأولى من القرآن الكريم، حمد لله رب العالمين، المالك ليوم الدين، أي يوم الجزاء، وهي سورة يقرؤها المسلم عشرات المرات كل يوم. وعكس هذا الذكر المتصل نجد أسفار موسى الخمسة التي تتصدر العهد القديم وتسمى التوراة، إنها خالية من أي ذكر للبعث والجزاء خالية من أي ترغيب في الجنة أو ترهيب من النار، كأن مؤلف كتاب رأس المال "كارل ماركس" هو الذي وضع هذه التوراة، وعجيب أن يخلو دين من التنبيه إلى لقاء الله، وأن يُضرب صفحا عن ذكر الدار الآخرة. وهذا الإغفال كان له أثره في إخلاد اليهود إلى الأرض، وفي صياغة تفكيرهم المادي وفي اعتبار جنتهم ونارهم في هذه الحياة وحدها"[٢].

وأما المحور الخامس، وهو محور التربية والتشريع، فيمكن للمرء تلمسه من خلال نصوص الذكر الحكيم التي تشتمل على عبارة "الله يحب، والله لا يحب "فقوله ".. ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠] وبعد سطور قليلة ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] هذه قوانين عامة يجب أن تضبط مسالك الناس جميعا.."[٣]وثمة آيات كثيرات ترد في القرآن الكريم في هذا السياق دالا على أهمية التربية والمعيار الضابط لدائرتها، فكل ما يحبه الله فيه ارتقاء بالإنسان إلى مدارج الكمال والتحضر، وكل ما لا يحبه، ففيه انحدار بالإنسان إلى مدارك الانحطاط والهبوط والتخلف.

وعلى العموم، ذلك هو الطرح الغزالي للمقاصد الأساسية التي رام الكتاب العزيز إثباتها، والتأكيد عليها، وإن تميز هذا الطرح بشيء، فإنه تميز بربط تلك المحاور بواقع الحياة المعيش، وعُني المؤلف بالتوسع في هذا الجانب إلى الدرجة التي كاد فيه المقصد الأساس من ذكر هذه المحاور أن يختفي بعض الشيء ؛ إذ في بعض الأحيان يجد القارئ نفسه كأنه يقرأ في كتاب يحاول أن يقدّم حلولا لبعض من الانحرافات في التصور والسلوك والتي تكاد أن تعم الحياة الإسلامية على جميع مستوياتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية.

---

١ . المرجع السابق ص ١٤٤.

٢ . المرجع السابق ص ١٤٥ -١٤٦

٣ . المرجع السابق ص ١٨٧ وما بعدها

خاتمة:

من كرم القرآن الكريم أنه كتاب خاتم ، أعاد صياغة الأمة التي أُنزل فيها وعليها، وجعلها خير أمة أخرجت للناس؛ نجاتها وحياتها في التخلق بالقرآن والتحقق بمعانيه.. ومن كرمه أنه بالإضافة إلى كونه المصدر الأول للتشريع، كما هو منصوص عليه في البحوث الأصولية والفقهية، هو تربية للعالم الإنساني بأكمله، ونور له في عالم الظلمات، تهدي إلى منابع الخير والجمال ؛ لتنتهي به إلى غايات ومقاصد كليتها وجزئيتها العروج إلى علياء الأنوار الإلهية.

وكان القصد من خلال هذه الورقات الإسهام في كشف مقاصده وغاياته كما أبرزها أعلام الأمة ؛ حتى تُعلم، فتُدرس دراسة ضافية ؛ ليُبنى عليها أسّا متينا، يكشف عن وظيفيتها في عملية تدبر آي الذكر الحكيم، ويكون له الأثر البيّن والنافذ في فهم مقاصد الكتاب الكريم، واستنباط الهدى المنهاجي الكامن فيه.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.